

بين يدي الخليل للابه اخر الجعه وقبض بالبيع فيها كل متاع ابي من متاعه ذلك  
ولا يبطل الوعد وان جرم لانه لم يخرج ولو نتاج اثنتان احد هما  
تكرمه الجعه انما كما لو اوجب شافع السطوح لم يجمع جنفي **له ستر**  
عوما يجتاه كما طهره او نحو البيع وهو ساير اليها وفي المسحوب **ويكف**  
المتناعل بذلك **بعد الزوال** وقبل الاذان المتأخر لدخول وقت الوجب  
نحو كراهة في حكمة ما يفتى فيه التاخير لما تبه من الصلوة  
ومرأت بجيب الدار يلزعه السعي ولو قبل الوقت فيجمع عليه المتاعل  
بدالك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت **ولا يبيدك الجعه الا**  
**بركعه** لما مر من انه يشترط الجماعة ولو فهم ان يجين في جميع الركع  
الاولى فلا يدرك المسبوق ركوع الثانية واسم ركعه الى ان سلم ان  
يركعه بعد سلام الامام جهرا وقت محنة ولو شك مدرك  
الركعة الثانية قبل سلام الامام هل يسجد معه سجد وانها جوه  
او بعد سلامه انما ظهر لانه لم يدر رك ركعه معه فجلد  
انه لو اتي بركعه الثانية وعلم في نشهه ترك سجود مسها سجودا  
ثم تشبهك وسحب المشهور وهو مدرك الجعه وان علمها من اولي  
او شك فانتبه الجعه وحصلت له ركعه من الظاهر **فان ادره بعد**  
**ركوع الثانية نواها جمعه** وجوبا وان كانت الظاهر هي الازمة  
له موافقة للامام وان الياس لا يحصل منها الا بالسلام **وصلاتها**  
**ظهر العم** ادره ركعه مع الامام **واذا اجدت الامام** او بطلت  
صلوته بخبر الحديث **في الجعه استخاف** هو واحد المأمومين  
وجوبا ان يبطلت صلوته في ركعة الاولى لبيد الوالجعه وندبان  
بطلت في الثانية ليموتها جميعا عنه وانما يجب الاستحلاف فيها لا  
لا يركعه مع الامام ركعه واذا استخلف فيها جاز لهم المناجعة والا  
نوا او يشترط في خلية الجعه ان يكون **ماموما** وان لم يخبر

الخليل

الخطبة والركعة الاولى ثم الخليفة في الاولى يتم الجعه وكذا خليفة  
الثانية للامام في الاولى ثم احد من الامام في الثانية فاستخلف خلاف او شرع  
ما وافق في الثانية لانه لم يدر رك ركعه خلف الامام يكون تابعا  
له في ادره الجعه وانما ادره وهو خليفة **تو انا** ادره  
المسبوق الثانية خلفه انما جعه لانه صلى ركعه خلق من برعي  
نظم صلوة الجعه اما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجعه  
لانها يشبه اشنا جمعه بعد اخرى وهو مستخ او يبطلت صلوة  
الامام **في غيرها** من ساير العرايض والنوافل **استخلف** يد با مطلقا  
الامام او غيره **ماموما** غيره لكن يشترط ان يكون موافقا **لمصلحة**  
اي الامام يفتى على ظهرها كان استخلف في اولى الرباعية او ثالثها  
خلاف ما اذا استخلف في ثالثها او رابعها لانه يحتاج الى القيام وهم  
الجالوس **وبرعي** الخليفة المسبوق نظم صلوة امامه لانه التزمه بقيامه  
مقامه ومن ثم **لا يركعه** اي المأمومين **خديت تبه القيدوه**  
**باب كلفين صلاة الخوف** من حيث انه  
يجوز والصلوة عنده مثلا تحضل فيها عند غيره ويتبعه برك  
حكم اللباس وقدمات في المجاديت على نمته عشر نوعا اختار  
**التامعي صي الله عنه** منها اربعة انواع ذكر المصنف منها واحدا  
لكثرة وقوعه فقال **اذ التخي الفقل المباح** ولو مع باع او صايل عليه او على  
غيره ولم يظنوا من تركه او استندب الخوف ولم يظنوا ان يتركهم العير  
ولو ولو وانفسموا او هربوا فربما ما من حسن بغير حق وعدي  
را على الضمير ونسبح وكلا جية وسبيل ولم يجد مع لاعنه  
وعزيمه لا يصدق في دعوا اعتباره ولا يلزمه محبة او من فاصلا  
نفسه او ماله او رعيه ارم من مقتضى رعيه يهر لانه مسكون عقبه